الإدارة العامة لشئون هيئة التدريس
واللجان العلمية

المجلس الأعلى للجامعات

آليات وضوابط تنظيمية لتقدم السادة أعضاء هيئة التدريس

(المصريين والأجانب)

للترقية للوظائف الأعلي (أستاذ مساعد / أستاذ)

من خارج جمهورية مصر العربية

تم إرسال تعميم للإعلان على موقع المجلس
٢٠١٧/٣/٤

أليات وضوابط تنظيمية لتقدم السادة أعضاء هيئة التدريس (المصريين والأجانب) المتقدمين للترقية للوظائف الأعلي (أستاذ مساعد / أستاذ) من خارج جمهورية مصر العربية على أن تطبق كافة قرارات المجلس الأعلى للجامعات الصادرة في هذا لشأن والقواعد المنظمة للعمل باللجان العلمية وقت التقدم للترقية إعتباراً من ٢٠١٧/١٢/١ وهى على النحو التالي :-

- يتم قبول طلبات السادة أعضاء هيئة التدريس المتقدمين للترقية لدرجة (أستاذ مساعد – أستاذ) من المصريين المعينين أو الذين سوف يتم تعيينهم في الدرجة المتقدم لها بعد إتخاذ إجراءات الترقية باللجان العلمية المختصة بالمجلس الأعلى للجامعات .
- يتم إحتساب المدد البينية اللازمة للتقدم للترقية من تاريخ التعيين في الدرجة الأدنى بالجهة المحال منها أوراق المتقدم وفى حالة إذا كانت المدة البينية موزعة بين الجهة المتقدم منها وجهات أخرى سبق العمل بها يتعين تقديم مايفيد موافقة الجهة المعنية على إعتماد هذه المدة وإستيفاء المتقدم للمدة البينية اللازمة للتقدم للترقية مع تقديم المستندات الدالة على ذلك .
- خطاب موجة من السيد الملحق الثقافي المصري بالدولة إلى المجلس الأعلى للجامعات معتمد وموثق من الملحية الثقافية المصرية بالدولة متضمناً دقة البيانات وصحة ماورد بالمستندات الواردة من الجهة المتقدم منها عضو هيئة التدريس للترقية .
- تكون الأوراق و المستندات المقدمة التالية جميعها معتمدة وموثقة من جهة التقدم ووزارة خارجية الدولة المتقدم منها والمكتب الثقافي المصرى بالدولة كما يلى :-

١. خطاب من الجهة المتقدم بطلب بتحويل الإنتاج العلمي موضحاً به الدرجة المتقدم لها والتخصص الدقيق للمتقدم والذي سوف يتم التعيين فيه في حالة الترقية مع تحديد اللجنة العلمية المختصة وإستيفاءه لكافة الشروط والقواعد .

٢. مظروف سرى يحتوى على التقرير عن النشاط العلمي المقدم من الكلية أو المركز البحثي عن نشاط المتقدم بالقسم والكلية والجامعة أو المركز طبقاً للنموذج المدرج بقواعد ونظام العمل باللجان العلمية .

٣. بيان الحالة الوظيفية (التدرج العلمي والوظيفي والانتدابات والاعارات والإجازات الخاصة وإجازات مرافقة الزوج وكذلك المؤتمرات) موضحاً به مضي خمس سنوات أو اكتر علي التعيين في الجهة المتقدم من خلالها للترقية.

٤. قرار التعيين في الدرجة الحالية .

٥. السيرة الذاتية .

٦. شهادة حسن سير وسلوك من الجهة المتقدم منها عضو هيئة التدريس .

٧. بيان بالدورات التدريبية التي حضرها المتقدم خلال السنوات الثالث الأخيرة، معتمدة من الجهة المتقدم منها، وكافة المستندات الدالة على حضوره التدريب، وبحد أدنى ثلاث دورات تدريبية وافقت الجهة على حضورها.

٨. بيان بالأبحاث المقدمة للفحص والتقييم بحد أدنى ٥ أبحاث وبحد أقصى ٨ أبحاث وفقاً للقواعد ويحتوى على (أسم البحث ، سنة النشر ، أسم المجلة) مع مراعاة توزيع النشر العلمي للمتقدم على عامين ميلاديين على الأقل (٢٤ شهراً على الأقل بين تاريخ نشر أقدم الأبحاث وتاريخ نشر أحدثها) ومرقمة طبقاً لتاريخ النشر الأقدم فالأحدث .

٩. نسخة من بالأبحاث المقدمة بالإضافة إلى ملخصات الأبحاث (باللغة العربية والانجليزية) وينبغي أن تكون متضمنة للبيانات الهامة وتشمل رقم البحث في القائمة ، عنوان البحث ، أسماء المؤلفين بالترتيب ، اسم المجلة ، رقم المجلد والعدد ، تاريخ النشر ، مع إيضاح ما إذا كان البحث مشتقاً من رسالة علمية وبيان واضح بدور المشاركين .

١٠. تقرير معتمد من وحدة المكتبات الرقمية بمركز الخدمات الالكترونية والمعرفية التابع للمجلس الأعلى للجامعات، يحدد المادة العلمية المنقولة في الأبحاث المكتوبة باللغة الإنجليزية واللغة العربية ، بعد تمرير الأبحاث على برامج اكتشاف السرقات العلمية (plagiarism).

١١. بيان معتمد من المكتبة الرقمية بأمانة المجلس بنسب معامل التأثير للمجلات المنشور بها المجلات .

١٢. صورة من شهادة الماجستير والدكتوراه بالإضافة إلي شهادة المعادلة من المجلس الأعلى للجامعات في حاله الحصول عليهم من الجامعات أو المعاهد غير خاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ .

١٣. تقرير اللجنة العلمية للمرة السابقة في حاله إعادة التقدم.

١٤. تقرير اللجنة العلمية عن الترقية لدرجة أستاذ مساعد في حالة التقدم لدرجة أستاذ بالإضافة إلى قرار التعيين في درجة أستاذ مساعد .

١٥. نسخة من رسالتي الماجستير والدكتوراه في حالة التقدم لدرجة أستاذ مساعد.

١٦. يتم التقدم بملف أصل وأربع نسخ من الأبحاث والمستندات مستوفاه كافة البنود السابقة عدا مظروف النشاط العلمي السري و نسختي من رسالتي الماجستير والدكتوراه نسخة واحدة فقط) .

مصاريف التقدم للسادة المصريين وغير المصريين المتقدمين للترقية من خارج جمهورية مصر العربية كما يلي :-

أ. يتم تطبيق كافة الرسوم المقررة علي السادة أعضاء هيئة التدريس المصريين من خارج الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ بقرارات المجلس الأعلي للجامعات الصادرة في هذا الشأن علي السادة **المصريين** المتقدمين للترقية من خارج جمهورية مصر العربية على النحو التالي :

رسوم التقدم للترقية:-

- يتحمل المتقدم للمرة الأولى للترقية لدرجة أستاذ مساعد أو أستاذ مبلغ وقدرة (١٠٠٠٠ جنيهاً) ، ولإعادة الفحص مرات أخرى مبلغ وقدرة (٥٠٠٠ جنيهاً) توضع بحساب المجلس الأعلى للجامعات (المسابقة المركزية للقبول بالجامعات) رقم (٩/٤٥٠/٨٧٢٤٨/١) .

مصاريف التظلم :

- يسدد المتقدم من أعضاء هيئة التدريس المتضررين من توصية اللجان العلمية بعدم الترقية مصاريف التظلم (٢٥٠٠جنيهاً) ويتم مضاعفة المبلغ في حالة التقدم بتظلم في مرات تالية توضع بحساب المجلس الأعلى للجامعات (المسابقة المركزية للقبول بالجامعات) رقم (٩/٤٥٠/٨٧٢٤٨/١) .

ب. يسدد السادة أعضاء هيئة التدريس المتقدمين **غير المصريين** للترقية أو من ينوب عنه .

رسوم التقدم للترقية :-

- يتحمل المتقدم للمرة الأولى للترقية لدرجة أستاذ مساعد أو أستاذ مبلغ وقدرة ١٥٠٠ دولار أمريكي (فقط وقدرة ألف وخمسمائة دولار أمريكي) وفي حاله إعادة التقدم لمرات تاليه يسدد ٥٠ % من رسوم التقدم أول مرة توضع بحساب المجلس الأعلى للجامعات (المسابقة المركزية للقبول بالجامعات بالدولار) رقم (٤/٠٨٢/ ١٧٥٧٧/١).

مصاريف التظلم :

- يسدد المتقدم من أعضاء هيئة التدريس المتضررين من توصية اللجان العلمية بعدم الترقية مصاريف التظلم مبلغ وقدرة ١٥٠ دولار أمريكي (فقط وقدرة مائه وخمسون دولار أمريكي) توضع بحساب المجلس الأعلى للجامعات (المسابقة المركزية للقبول بالجامعات بالدولار) رقم (٤/٠٨٢/ ١٧٥٧٧/١) يتم مضاعفة المبلغ للمرات التالية.

يعتمد،،،

القائم بأعمال أمين المجلس الأعلى للجامعات

(أ. د / يوسف راشد) ٢٠١٧/١٢/٤